الوقف بين التّنظير والتّطبيق والإلغاء :
التجربة التونسيّة نموذجا

أ. د. جمعة شيخة
(جامعة تونس)

المقدّمة

الوقف : هو مؤسسة دينية خيريّة، يندرج ضمن القضاء الشرعي، تأسيسا وتنظيما وتسييرًا. أخذ على مرّ الزّمن طابعا دينيّا تربويّا، واجتماعيّا اقتصاديّا، فعُدّ من أبرز مظاهر التمدّن في الحضارة العربيّة الإسلاميّة. لكن كلّ هذا لا يبرّر قول بعض العلماء المؤرّخين من أنّه نظام إسلامي محض، فالوقف كان موجودًا قبل الإسلام في الجاهليّة بمفهوم خاصّ عندهم : وهو إعفاء الحيوان من الخدمة فأبطله الرّسول (صلعم) [1]. وكان معروفا لدى البيزنطيّين، وأقباط مصر خير مثال على ذلك بأوقافهم على كنائسهم. ولم يقع إلغاؤه في العصر الحديث بالغرب المسيحي، بل وقع تدعيمه ليصبح من دعائم المجتمع المدني، وخاصّة في المجال الثقافي داخل بلدانهم وخارجها.

وكان سوء التصرّف في الوقف مدعاة في البلدان العربية والإسلامية لمراجعته، وفي بعض الأحيان لإلغائه [2]. وأبرز مثال على ذلك ما فعلته تونس في الأشهر الأولى من انعتاقها من ربقة الاستعمار الفرنسي.

ولقد رأينا أن نقيّم هذه التجربة التّونسيّة التي انتهت – بقرار يكاد يكون فرديّا – إلى إلغاء الأحباس ومنع التّحبيس نهائيا في بلد عربيّ مسلم، وذلك لاستخلاص العبرة من هذه التّجربة بسلبياتها وإيجابيّاتها. وسنتبّع للوصول إلى ذلك مراحل ثلاث : تنظيرا وتطبيقا، إلغاء ومنعا.

I-التّنظير

1) لغة : الوقف مصدر من وقف القارئ على الكلمة يَقِف : نطق بها مُسكّنة قاطعا لها عمّا بعدها، ومنه وقف الشيخُ القارئ علّمه مواطن الوقوف عند تلاوة القرآن. وفي العروض الوَقف هو أن تصبح "مَفْعُولاَتُ" مَفْعُولاتْ بسكون التّاء، وكذلك يطلق الوقف على السوار في يد المرأة.

ونقول : الوَقْفُ من وَقف (فلانٌ) الشيءَ أو أوقفه (أقل فصاحة من وقف) : حَبَسَهُ. وبذلك تكون كلمة الوقف مرادفة لكلمة الحَبْس: وهو من حَبَسَ يَحْبِسُ حَبْسا (مصدر) أي مَنَع، والاسم منه الحُبْس (بسكون البَاء). أمّا الحُبُس (بضمّ الباء) فهو جمع "حبوس" و"حبيس"، ويؤنّث "حبيسة" ويطلق على الخيل التي يُمنع

---

[1] جاء في الأثر عن شريح أنّه قال " "جاء محمّد (صلعم) بإطلاق الحُبس (أي حلّه)... وأراد به ما كان أهل الجاهليّة يحبّسونه من السّوائب والبحائر والحوامي وما أشبهها فنزل القرآن (سورة المائدة 103/5) بإحلال ما كانوا يحرّمونه منها وإطلاق ما حبّسوا بغير أمر الله منها" (لسان العرب. ط بيروت 1988 ج3/ ص20).

[2] ذكرت دائرة المعارف الإسلامية الطبعة الفرنسية الثانية ج XI / 76 وما بعدها أن الوقف تمّ إلغاؤه في تركيا 1926 وسوريا 1949، ومصر 1952.

استعمالها إلاّ للجهاد، وجمع حَبُوس : حبائس. وهناك الحِبس (بكسر الحاء) كلّ ما سُدّ به مَجرى الوادي ومَنَع جريانَه، ومنه الحُبْسة في الكلام وهي العجز عنه لمانع[1].

والكلمتان الحَبْس (أو الحُبْسُ أو الحُبُس) والوقف وردتا في القرآن بمعناهما اللّغوي لا الاصطلاحي، فكلمة الوقف وردت أربعَ مرّات، بصيغة "قِفوهم" في سورة الصافات (24/27)، وبصيغة "وُقِفوا" في سورة الأنعام (27/6) وبصيغة "وَقَفُوا" في نفس السّورة (30/6) وبصيغة "موقوفون" في سورة سبأ (13/34)، بمعنى المثول.

وأمّا كلمة "الحَبْس" فقد وردت بصيغتين : بصيغة "تَحْبِسُونَهُما" في سورة "المائدة" (106/5) بمعنى الحجز لآداء اليمين، وبصيغة "يحبِسُه" في سورة "هود" (8/11) بمعنى المَنع.

2) اصطلاحًا : الوقف هو الحبْسُ (الحُبْس، الحُبُس) وتعريفه شرْعًا هو حَبْسُ العَيْن أرضا أو دارًا أو منقولا أو مالا) على مِلك المُحَبِّس (المالكيّة) أو على ملك اللّه (الحَنفيّة)، وجعل مَنفعتها عائدة على مؤسسات عامّة أو لأشخاص معيّنين بالذّات والصفة[2]. واختصر البرزلي هذا التعريف بقوله : الوقف : إعطاء منفعة على سبيل التأبيد مع بقاء الأصل ملكا للمُحبّس[3].

ولم يفرّق بين الوَقْف والحَبس إلاّ الشيعة الإمامية فكانوا بذلك أقرب إلى المالكية : فالحبس عندهم هو ضرب من الوقف محدود الزّمن، ويكون المُحَبّس هو المتصرّف في المُحَبَّس [4]. ومع مصطلحَيْ الوقف والحُبُس استعمل الفقهاء في المغرب مصطلحا ثالثا هو "التّسبيل" من قوله (صلعم) لعمر "حَبّسْ أصْلَه وسَبِّل غَلّته" أي اجعلها في سبيل اللّه. وبذلك يصبح للوقف ثلاثة مصطلحات : التوقيف والتّحبيس والتّسبيل.

وقريب من مصطلح الوقف نجد عدّة مصطلحات أخرى في كتب الفتاوى بالمغرب كالعاريّة (بتشديد الياء)، والعُمْرَى (بضمّ الميم وفتح الرّاء)، والهبة ، والصّدقة والوصيّة والنّحل. وتشترك كلّها في تمليك منفعة بدون عوض" (العاريّة)، وتمليك منفعة مدّة حياة المُعطَى بغير عوض ويتمّ استرجاعه بعد موت المعطَى له. (العُمْرَى)، وتمليك منفعة لوجه المعطى بغير عوض ولا ثواب (الهبة، النّحل)، وتمليك منفعة لوجه اللّه ويبتغي منها المثوبة (الصدقة) [5]، وتمليك منفعة لغير وارث (الوصيّة).

3-أركان الوقف : أربعة :

[1] لسان العرب : 3/ ص 19.
[2] حاولنا الجمع بين عدّة تعريفات وردت في معاجم مختصّة كالمعجم الاقتصادي للشرباصي ص 107 و ص 483، والتعريفات للجرجاني ص 132، وقلعة جي : معجم لغة الفقهاء، ص 152، ص 479.
[3] البرزلي : جامع المسائل : 5/ 316.
[4] دائرة المعارف الإسلامية ط II ، XI / ص 65 وما بعدها.
[5] دائرة المعارف الإسلامية ط II ، ج XI / ص 66.

أ- الواقفُ أو المُحَبِّسُ : ويشترط فيه أن يكون مُؤهَّلا لإنجاز الوقف (أهليّة الأداء)، بالغا، راشدا ، سليم العقل، ولا يشترط فيه الإسلام. ولهذا تحبيس الذّمّي جائز شرعا. فإذا حبّس المُحَبّسُ وهو مَريض (مرض موت)، أصبح الحُبُس وصيّة ولا تجوز إلاّ في الثّلث، كذلك المرأة – حسب المذهب المالكي – يمكن أن تُحبّس برضى زوجها، ويكون المُحَبَّسُ الثلثَ من أملاكها.

ب- الموقوف أو المُحَبَّس : يجب أن يكون ملكا للمُحَبِّس، محدّدا مضبوطا، يتصرّف فيه تصرّفا مُطلقا دون مانع (كأن يكون المحبَّسُ مرهونا)، ويتبع الأرض المحبّسة آلات الفلاحة، ويتبع المطعم آلات الطبخ، ويتبع المقبرة آلات الدّفن. كما يشترط فيه أن يكون قابلا للبيع والاستعمال فلا تُحَبّس أملاك الغير ولا الأملاك العامّة ولا السّمك في البحر ولا الدّيْن عند المديون ولا آلات صنع الخمْر [1]. وهو عند الجمهور لا يكون وقتيّا ولا يباع ولا يورّث ولا يوهب ولا يقع الرّجوع فيه، وانفردت المالكيّة بجواز ذلك [2] في حياة المحبِّس. وإذا انتقل الموقوف عن طريق الوصيّة فلا يبدأ إلاّ بعد وفاة الواقف.

ج- المَوقوف عليه أو المُحَبَّسُ عليه : يشترط فيه أن يكون أهلا للتملّك **حقيقة** : كالعَقِب مطلقا الذكور والإناث، أو العقب الذكور فقط إذا نصّ المُحَبِّسُ على ذلك في وثيقة التّحبيس، أو التملك **حكما** كالمساجد والمدارس والجسور والحنفيات. ولا يجوز أن يكون مجهولا، أو كنائس وبيعات وأديرة ولو كان المُحبِّس ذمّيا. وهناك جدل كبير حول الوقف على النّفس : فهو ممكن عند الحنابلة إذا أشرف عليه المحبّس دون الانتفاع منه، وأجاز المالكيّة الإشراف والانتفاع بجزء منه، وأجازوا أيضا الوقف على الجنين. ويمكن أن يكون الوقف: نصفه للفقراء ونصفه للأبناء، كما يمكن أن يكون لجهة أو مدينة أو قرية أو مجموعة معيّنة، وإذا انقرض الموقوف عليهم يصبح الحُبُس للفقراء (الشافعيّة) وللورثة والأقرباء (الحنابلة) أخذا بقوله (صلعم) : الأقرباء أولى بالمعروف[3].

4- صيغة الحُبُس : وهي على ثلاثة أنواع

أ- قولا : كقول المُحَبِّس : أوقفْتُ أو حَبَّسْتُ[4].

ب- فعلا كبناء مسجد وترك الناس يُصلّون فيه، أو مقبرة وترك أهل الجهة يدفنون فيها موتاهم، أو بناء مدرسة وترك الأطفال يؤمّونها للدّراسة، لأنّ تخلّيه عنها بعد بنائها بمثابة قوله : حبّسْتُ.

ج- كنايةً : كقوله تصدّقت وفي نيّته : حبّسْتُ.

وتسجيل صيغة التّحبيس، وإن لم يكن أمرًا مُحتّما، فإنّه عادة ما يقع توثيقها بالكتابة كعقود البيع والهبة والوصيّة [5]، وتسمّى الوقفيّة أو رسم التّحبيس. والوقف يبدأ تنفيذه بعد التّحبيس مباشرة وهذا يسمّى "التّنجيز". ويكون بصفة مستمرّة، وهذا يسمّى "التّأبيد". وعند المالكية هناك الوقف المضاف وهو الذي يتمّ فيه التّنجيز في المستقبل (تحديد المدّة بيد المحبِّس حسب الشروط التي حدّدها في

---

[1] دائرة المعارف الإسلاميّة، ط II ج XI / ص 66.

[2] اعتمدت المالكيّة في بيع الحُبُس ما جاء في قول عبد الله بن زياد أنّ الرّسول (صلعم) باع الحُبُس. (دائرة المعارف، ط II ج XI / ص 67).

[3] نفس المرجع ص 66.

[4] السّنوسي : الرّوض الزاهر ص 13.

[5] السّنوسي : الرّوض الباسم ص 16-17.

صيغة التّحبيس)، والوقف المعلّق : وهو الذي يبدأ التّنجيز فيه بعد توفّر شرط من الشروط مضبوط في صيغة التّحبيس[1].

5- أنواع الحبس :

- بالنّظر إلى المُحبَّس عليه[2]

أ- الوقف الخيري أو الوقف العام : ما جُعل ريعه [3] على جهة البرّ بطلاّب العلم والفقراء والمؤسسات العامّة : الدّينية والتربوية والصحّية والاجتماعيّة.

ب- الوقوف الدُّرّي أو الوقف الخاص : ما جُعل ريعه على ذريّة الواقف وعَقِبه وأقربائه من بعده.

ج-الوقف المشترك : الخيري والذرّي معًا كالوقف على الزّرايا لإعانة أبناء السّبيل والتّلاميذ، والباقي من ريعها يوزّع على عقب المُحبِّس.

وبالنّظر إلى انقطاعه واستمراره هناك [4]:

أ- الوقف المنقطع الابتداء : كالوقف على ما لا يحور الوقف عليه: كالوقف على النّفس (جائز لدى المالكية).

ب- الوقف المنقطع الآخر : كالوقف على جماعة يمكن انقراضهم.

ح- الوقف المنقطع الوسط : وهو الوقف على من يصحّ الوقف عليه ثمّ على من لا يصحّ الوقف عليه ثمّ على من يصحّ الوقف عليه: كالوقف على الولد ثمّ العبيد ثمّ الفقراء.

د- الوقف المنقطع الطّرفين، الصحيح الوسط : وهو الوقف على من لا يصحّ الوقف عليه ثم على من يصحّ الوقف عليه ثم على من لا يصحّ الوقف عليه كالوقف على النّفس ثم الولد ثم العبيد.

وبالنّظر إلى المُحبَّس[5] هناك :

أ-المنقول كالأثاث والسّلاح والكتب وآلات فلاحة الأرض، وآلات الطبخ وآلات الصّناعة.

ب- غير المنقول : كالعقار والأراضي والأشجار.

وبالنّظر إلى لزومه وعدم لزومه هناك[6]:

أ-اللاّزم : وهو الذي لا يجوز الرّجوع فيه كالوقف العام مثل الوقف على المساجد والمدارس. ولئن كانت الأوقاف كلّها لازمة عند جمهور الفقهاء، فإنّ أبا حنيفة أجاز الرّجوع فيه. كما أجازته المالكية. معتمدين في ذلك على ما فعله الرّسول (صلعم) من الرّجوع في الوقف وبيعه.

---

[1] دائرة المعارف الإسلامية ط II : XI /66.

[2] انظر هذا التّقسيم : قلعة جى : معجم لغة الفقهاء ص 479.

[3] الرّيع : الفائدة المُنجرّة عن الحُبس كالثمار للأرض المشجّرة.

[4] قلعه جي:معجم ص 479.

[5] السّنوسي : الرّوض الزّاهر ص 18.

[6] ابن راشد القفصي المالكي : لباب اللّباب ص 237.

ب-غير لازم : وهو ما يمكن الرّجوع فيه في حياة الواقف. وفي اللّزوم وعدم اللّزوم اختلفت آراء الفقهاء في فتاويهم.

6-حكمه :

التّحبيس : سنّة مندوبة لأنّه من البرّ وفعل الخير [1]. وهو يدخل في عموم قوله تعالى "وافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون" (الحج 22/ 77). واستمدّ شرعيّته من الحديث في قوله (صلعم) : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية (وهي الحُبُس) أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له" [2]. وعندما أراد عمر أن يتصدّق بأرض له فيها نخل بيثرب تقرّبا إلى اللّه، قال له الرّسول (صلعم): حَبِّس الأصلَ وسَبِّل الثمرة أي اجعل الأصل وَقفا وتصدّق بالثّمرة.

وقد قام الصحابة بالتّحبيس كخالد بن الوليد عندما جعل رقيقه وأعْتُدَه [3] حُبُسا في سبيل اللّه أي وقفا على المجاهدين، وفي حديث ابن عبّاس أنّه لمّا نزلت آية الفرائض قال النبيء (صلعم) : لا حُبُسَ بعد صورة النّساء" أي لا يُوقف مال ولا يُزْوى عن وارثه إشارة إلى ما كان يفعلونه في الجاهليّة من حبْس مال الميّت ونسائه. كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو لقلّة مال حبسوهنّ عن الأزواج لأنّ أولياء الميت كانوا أولى بهنّ عندهم"[4].

7- غايته :

الهدف الأسمى من التّحبيس هو الحصول على الثواب واستمراره في الحياة وبعد الممات[5]. أمّا الهدف الأدنى "فهو الأمن على الأملاك الموقوفة من أن تعبث بها أيدي الضيّاع أو تنتابها عوامل سوء التصرّف مدّة تناسلهم"[6] فلا يلحقها بيع أو أو رهن كما لا تلحقها مصادرة من حاكم أو تطاول من جَابٍ (ج جُباة).

II- التطبيق

ومن النّاحية التطبيقيّة – ونظرا إلى استفحال العمران بالأندلس والمغرب – تعدّدت أوجه البرّ، ولم يعد التّحبيس يقتصر على الأوجه المَعروفة من المرافق العامّة كالمؤسسات الدّينيّة والتعليميّة[7] والاجتماعيّة والصّحية والدّفاعيّة[8]، بل يشمل يشمل الوقف عديد الميادين الفرعية حبّذ بعضَها العلماءُ وأفتوا بجوازها واستنكروا بعضها الآخر لكن لم يفتوا بمنعها.

ضمن الصّنف الأوّل : نجد في تونس التّحبيس على الختان وعلى تزويج الأبكار، وعلى أكفان الموتى، وعلى العُجّز في التكايا (جمع تكيّة : مأوى العُجّز)،

---

[1] الزّحيلي : الوصايا والأوقاف ص 153، الشّرباصي : المعجم الاقتصادي، ص 483.

[2] جاء في الأثر أنّ اليهودي مخيريق أوصى بممتلكاته للرّسول إذا قتل يوم أحد. ولمّا قتل نُفِّذت وصيته وقبص النبيء حوائطه (بساتينه) ووقفها صدقة جارية وكان يأكل منها (عبد الباقي : أحكام ص 8).

[3] الأعتُد ج عِتاد : وهو ما أعدّه الإنسان من آلة الحرب.

[4] لسان العرب 3/ 20.

[5] السّنوسي : الرّوض ص 13.

[6] محمد بيرم الخامس : جريدة الإعلام عدد 206 القاهرة 1887.

[7] وهذا يشمل تحبيس الكتب على الجوامع التي يدرّس فيها كتحبيس المكتبة العبدليّة من العهد الحفصي والمكتبة الأحمديّة من العهد الحسيني على خزانة جامع الزّيتونة (الآن أصبحتا من أهمّ الأرصدة في دار الكتب الوطنيّة).

[8] ويشمل زيادة على البناءات، فكّ الأسرى (أحمد قاسم : أوضاع إيالة تونس : 2 /216).

وعلى الحَرَمَيْن الشّريفين [1]، وعلى الرّاجعين من الحجّ المارّين بتونس، وعلى فطور الصائمين، وعلى السّجناء، وعلى الزّوايا وقبور الأولياء الصالحين ومن يتعلّم فيها أو يلتجئ إليها [2]. وعلى السّقايات في الطّرق والسّبابل (جمع سبّالة وهي الحنفيّة) في المدن.

ومن الصّنف الثاني : التّحبيس على العصيدة في المولد النّبوي، وعلى تلاوة قصّة مولده (صلعم) (12 ربيع الأوّل)، وصيانة الخوص والرّيحان على قبور الموتى، وتلاوة القرآن والحديث في المساجد على الأضرحة [3]، وهناك وقف الهرّة (أو البكّمة) على الحيوانات الأليفة كالقطط والكلاب والحمام والحيوانات الهرمة، ووقف الحَدأة وهو الذي يُصرف إيراده في تعويض ما تخطفه الحدأة من المأكولات المحمولة على رؤوس النّاس في الطريق وخاصّة الأطفال والنّساء، وهناك حبس ليلة عاشوراء وليلة المعراج وليلة النصف من شعبان وليلة 27 رمضان، ويوم عرفة ويوم عيد الأضحى[4].

وفي صفاقس نجد الأوقاف الملفتة للنّظر لغرابتها كالحبُس على آلة شحذ السّكاكين يوم العيد، وحُبس البركوس لشراء أُضحيات للفقراء وحبس الكوز : وهو أنّ من كسّر وعاء الزّيت لصاحبه يدفع عنه الحبُس ثمن الكوز وما فيه، وحبس الزّيت لإضاءة الأنهج، وحبس البرنوس للمؤذّن الخ...[5]

وهذه الأحباس الأصليّة والفرعيّة تبرز البعد الحضاري في المجتمع الإسلامي بما فيه من قيم دينيّة وتضامنيّة وأخلاقيّة لا تقتصر على عطف الإنسان على أخيه الإنسان وإنّما تشمل كذلك عطف الإنسان على كلّ مخلوقات اللّه.

والأحباس – من الناحية العمليّة – تجري بتونس حسب المذهب المالكي وتدعّم هذا الاتجاه في العهد الحفصي. ولمّا دخل العثمانيّون الأتراك إلى البلاد في نهاية القرن 16/10 دخل معهم المذهب الحنفي وأصبح لتونس في عهد الدّولة الحسينيّة قاض مالكي وآخر حنفي.

وكان بين المذهبين في التّحبيس اختلاف، بل كان الاختلاف في نطاق المذهب الواحد وبدا ذلك جليّا في الفتاوى التي أجابوا فيها عن أسئلة وُجّهت إليهم في قضايا الوقف من صميم الواقع. وكان بعضهم يُراعي التسهيل على السّائل أكثر من مراعاته التمسك بآراء أصحاب المذهب. وبذلك فُتِح الباب على مصراعيه للاجتهاد والمبالغة في التّساهل ، فكان لذلك أثر إيجابي وآخر سلبي: أمّا الإيجابي فقد تشجّع النّاس عبر العصور على تحبيس أملاكهم طلبا للأجر أو محافظة على الأرزاق، وآخر سلبي عند ما استغلّ بعضهم الرّخص للتّحيّل على أملاك الأحباس وريعه. ومن هذه الفتاوى المتعلّقة بالأوقاف وصلنا:

[1] يصرف منه أوّلا على صيانة الوقف، ثمّ على الأشراف بتونس، والباقي يرسل إلى الحرمين.
[2] أحمد قاسم : أوضاع إيالة تونس : 215/2.
[3] ن.م : 2/ 214.
[4] بنبلغيت : فصول ص 24.
[5] ن.م .

أ- كتاب المعلم بفوائد مسلم للمازري (ت 1141/536) خصّص فيه بعض الصّفحات للحبس [1] أشار فيها إلى بعض نقط الاختلاف من النّاحية العمليّة في تنجيز الحبس في حياة المحبِّس وبعد وفاته.

ب- كتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" للبرزلي (ت 1438/841). جمع فيه كثير من القضايا حول الحُبُس طُرحت عليه وعلى غيره للإفتاء مثل :

-هل تعتبر البنت من عقب المحبِّس ؟ (ج 5/ ص 324 وما بعدها)

-هل يُطبق في الحُبُس عند توزيع فوائده قاعدة للذّكر مثل حظّ الأنثيين إذا كان التّحبيس على الأبناء ذكورًا وإناثا؟ (ج5/ 360).

-هل أن المغارسة في أرض الوقف ماضية ؟ (ج5/ ص427)

-هل يجوز كراء الحُبُس لأمد بعيد؟ (ج364/5)

-هل يجوز تحبيس المسلم على كنيسة ؟ (ج443/5)

ج- كتاب "المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوي علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب" للونشريسي (ت 1508/914) حول :

-إجازة إدْخال أولاد البنت إناثا أو ذكورًا في لفظ العَقِب عند التّحبيس (المعيار ج7/ص223).

-صرف مداخيل حُبُس في غيره (المعيار ج7/ ص 126).

-فسخ كراء حبُس إذا كان فيه غُبن أو محاباة (ج127/7)

-جواز بيع ما لا فائدة فيه للمسجد ، وصرف ثمنه على صيانته (ج51/7)

-بيع من الحبس ما لا فائدة فيه أصلا رغم أنّ المشهور في مذهب مالك أنّ الحُبُس لا يباع. لكن لابن رشد الجدّ في فتاويه استثناء (ج7/ص 185).

-هل في أموال الوقف زكاة ؟ (ج7/ص 478).

-هل يجوز التحبيس على إقامة ليلة المولد؟ جائز في فتوى (ج 7 ص 99 و ص 114)، وهو بدعة في أخرى (ج7/ص 102).

د- فتاوى ابن عظوم (ق 16/10)[2] :

هذه الفتاوى مخطوطة لم تحقق [3] وقام الأستاذ أحمد قاسم بدراسة حولها بعنوان : "أوضاع إيالة تونس العثمانية على ضوء فتاوى ابن عظّوم [4] ومن هذه الفتاوى ما يتعلّق بالحبُس، كالحبس على قراءة القرآن فوق الأضرحة كلّ يوم جمعة[5]، والحبس على فكّ الأسرى، وعلى الزّوايا والأولياء الصّالحين [6]، والحبس

---

[1] انظر الجزء الثاني من المعلم ص 232 وما بعدها.

[2] يوجد منها نسخ عديدة بالمكتبة الوطنية ومكتبة الشيخ الشّادلي النّيفر بتونس.

[3] بحث في نطاق دكتوراه مرحلة ثالثة : وهو بحث مرقون يوجد بمكتبة كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعية تحت عدد 2918 T في جزأين.

[4] ابن عظّوم : كما ورد في بعض النّسخ هو أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمّد بن عظّوم القيرواني المرادي (حيّ 1600/1009).

[5] أوضاع ج2/ ص214.

[6] ن.م : 2/ 215.

من أجل حرمان الوارث [1]، والحبس على الأولاد دون البنات أو على الأولاد والبنات العزبوات [2] من صلب المُحَبِّس فقط لتخليد أملاكه في عقبه ومنْعهم من التّفويت فيه .

ونجد في هذه الفتاوى إشارة إلى بعض الأمراض[3] التي بدأت تظهر في تسيير الأوقاف : كاستيلاء المخزن (الجيش) على أملاك الأحباس بدون وجه شرعي [4]. وقد بدأ هذا المرض مع دخول الجيش التّركي للإيالة (ق 16/10) وكان لا يتورّع عن الاستيلاء على أحباس المساجد، كما بدأ التحيّل بإخفاء وثيقة التّحبيس وعند الحاجة يبيعونه ولمّا تتيسّر حالهم يرجعون به المشتري بإظهار وثيقة التّحبيس[5].

هـ- ونُشر للشيخ محمّد المهيري الصّفاقسي (ت 1973/1393) مجموعة من الفتاوى[6]في خصوص فواضل الحبس (فتوى عدد 3 ص 152) وقسمة الحبس (فتوى (فتوى 31-32 / ص 154-156)، وتوقيف قطعة أرض لبناء مدرسة (فتوى عدد 35 ص 162)، وفتوى حول استحقاق حبس (فتوى عدد 36 ص 164)، وفتوى حول صحّة الإنزال (فتوى رقم 37 ص 165).

تنظيم الحبس وتسييره

ومن خلال الفتاوى العديدة في هذه المصادر يبرز جانب هامّ من الناحية العمليّة وهو تنظيم الحبس وتسييره. وهذا الجانب في الأحباس يمثل نقطة الضعف فيه. والتأريخ له هو تأريخ لكامل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفكريّة بالبلاد التّونسية منذ القديم : في البداية كان الوازع الدّيني هو الدّافع للحُبس أوّلا والمُنظّم له ثانيا. ولم يَكن للدّولة أي السلطة التّنفيذية، أيّ دخل فيه، إذ هو من أنظار القضاء الشرعي. فبمجرّد تأسيس الوقف حسب المذهب المالكي يُعهد بالحُبس إلى مشرف [7] مشرف[7] عليه يتصرّف فيه دخلا وخرجا وصيانة، ولا تَمنع أمانته من مراقبة القاضي لعمله وتعيين غيره بالوفاة أو بدخول الشكّ في نزاهته وحسن تصرّفه.

ولم يعد الوازع الدّيني العامل الوحيد للحبس بل دخلت عوامل أخرى باستفحال الملك المطلق في إفريقية (تونس) ، فأصبح التّحبيس لغاية حفظ المِلْك من مصادرة الدّولة ومن الضّرائب المتزايدة. وكان لهذين العاملين أثرهما في كثرة الأحباس وتنوّعها[8] . ولم يعد من الممكن الاكتفاء بالمشرف والقاضي لتنظيمها. وتكوّن هيكل إداري تعدّدت وظائفه على النّحو التالي :

---

[1] أوضاع : ج2 ص 215 .

[2] أوضاع : ج2/ 216.

[3] وهي نفس الأمراض التي ستستفحل في القرن 19 و 20 بتونس.

[4] أوضاع :ج 2/ 213.

[5] أوضاع ج2/ 216.

[6] فتاوى الشيخ محمد المهيري الصّفاقسي : جمع ودراسة وتحقيق الأستاذ حامد المهيري والدّكتور محمد بوزغيبة ط. تونس 2002.

[7] يشترط فيه أن يكون مسلما أمينا عدلا عارفا بصيغة الوقف وأنواعه وأحكامه.

[8] حسب إحصائيات قامت بها فرنسا أصبحت أراضي الأحباس تمثّل النّصف من أراضي الجزائر والثّلث من أراضي تونس.

أ -ناظر الأوقاف : للإشراف على تسيير الأوقاف قبضا وصرفا، وعادة ما يكون مقرّه في المدينة وله نوّاب في نواحيها يُعرفون بالوكلاء.

ب - العدل : وهو الذي يتولّى كتابة شهادة عدليّة في عمليّة بيع غلّة الحبس التي تتمّ بحضوره.

ج- شاهد العدل : يشهد على كلّ العمليّات التي يقوم بها النّاظر ووكلاؤه، ويسجّل في دفتر خاص المداخيل وكيفيّة صرفها على مستحقّيها.

د-المحتسِب [1] : ويكون عادة من رجال العلم ويتولّى مراقبة حساب النّظّار والوكلاء.

وكانت هذه الوظائف – رغم تكاثرها[2] عبر العصور وتداخلها- تُسْند إلى أصحاب النّزاهة والأمانة ليؤدّي الحبس دوره الدّيني والاجتماعي والدّفاعي والتربوي وذلك باحترام نصّ وثيقة التّحبيس حسب المدهب المالكي، لأنّ النصّ هو الفيصل في كيفيّة تنظيم الحبس وتوزيع ريعه. لكن هل كانت هذه الوظائف تُسند دائما إلى من يحترم الحدّ الشرعي وأبعاده في تسيير الأوقاف؟

III-الإلغاء

1-الوقف قبل الاحتلال الفرنسي (قبل 1299/ 1881) :

يمكن القول : إنّ الحُبس في تونس – باستثناء بعض التجاوزات – سار تقريبا على المنوال الذي ضبطه جمهور الفقهاء في باب الحبس والأوقاف. لكن بداية من منتصف القرن 13/ 19 بدأ تدخل البايات – حكام البلاد – في الأوقاف : ففي عهد أحمد باي ونظرا إلى توسّعه في الإنفاق العسكري اضطرّ إلى تعيين بعض أفراد العسكر على الأحباس، وتفاقم الأمر مع الصّادق باي فقد خرجت مسؤوليّة الوكالة على الأحباس من رجال الشّرع إلى قيادات العسكر وأصبحت الأوقاف مصدرًا للرّزق والكسب لا للأجر والثّواب. ومرّت الأوقاف بطوريْن :

أ - الطّور الأوّل : وهو الطّور الذي أصبحت فيه الأحباس تحت إشراف المجلس البلدي بالعاصمة (من سنة 1858/1275[3] إلى سنة 1861/1278)[4]، وبذلك فقدت فقدت استقلاليّتها وأصبحت تحت الإدارة المباشرة للدّولة. ودقّ ناقوس الخطر أوّل رئيس للمجلس البلدي وهو الجنرال حسين بتقديم استقالته من رئاسة هذا المجلس عندما عجز عن الوقوف في وجه من أرادوا من حاشية الباي المسّ من أملاك الأوقاف وصرفها في غير الوجه الشرعي الذي وُضعت له[5].

---

[1] المحتسِب : في الحضارة العربيّة الإسلاميّة هو مراقب الأسواق ومقاومة الغشّ فيها. أمّا محتسب الأوقاف فهو المراقب للناظر والوكيل المسؤوليين عن تسيير الوقف.

[2] وصل عدد النوّاب سنة 1914/1333 إلى 17 نائبا في كامل البلاد و 13 وكيلا بتونس العاصمة و 45 وكيلا للأحباس الخاصّة إضافة إلى العدول والكتبة والخلاصة والأعوان والخرّاصة (المقدّرون) والحرّاس (الأوقاف في تونس 180). وفي ذلك عنت كبير على ميزانية الأحباس.

[3] هي السّنة التي أُسّس فيها هذا المجلس لأوّل مرّة بتونس.

[4] هي السّنة التي خرجت الأوقاف من تبعيّتها للمجلس البلدي.

[5] من ذلك أنّ فواضل الأجباس أصبحت تصرف على الجيش بفتوى من محمد الطاهر بن عاشور الأوّل (ت 1868/1278)، وأصبحت الجمعيّة تدفع جزءا من مداخيلها للمجلس البلدي وتعطي منحة المطبعة الرّسمية ممّا أثقل كاهل الأحباس.

ب - الطور الثاني : أصبحت فيه الأوقاف تحت إشراف جمعيّة الأوقاف :
نظرا إلى ما أصاب الأحباس من تدهور ، أسّس المصلح خير الدّين التّونسي – بعد تولّيه الوزارة الكبرى – جمعيّة الأوقاف سنة 1291/ 1874[1]. وكان مقرّ هذه الجمعيّة ثكنة عسكريّة تركيّة بنهج جامع الزّيتونة غير بعيد عنه [2]. ولمزيد إحكام التنظيم والتّصرّف السّليم في الأوقاف أصبح للجمعيّة نواب في المدن الكبرى بالإيالة، وكان لهؤلاء النوّاب نظّار (ج : ناظر) في الجهات، ولهؤلاء النظّار وكلاء في القرى والمداشر.

وأوّل عمل سارعت الجمعيّة القيام به هو تحديد الأملاك المحبّسة وخاصّة تلك التي بدأت تخرج من حرمة الأوقاف بطرق متعدّدة نتيجة لضعف الوازع الدّيني لدى المشرفين عليها. وقد نجحت نسبيّا في الحدّ من طرق التحيّل عليها واسترجاع ما تمّ الاستيلاء عليه من أملاكها. لكن بعد سقوط وزارة خير الدّين 1878/1295 بدأ الفساد يعود إلى مؤسسة الوقف باسناد الوظائف بالجمعية إلى غير أبناء المدينة أو البلدة أو القرية الموجودة بها الوقف، وتعيين آخرين لا يعرفون طبائع أهل الجهات كما يجهلون كلّ ما يتعلّق بالوقف شرعا وتطبيقا . وأصبح تسيير الأوقاف حسب الأهواء والمنافع وبدون مراقبة. ولم يعد للمشرف في ذلك إلاّ انتظار آخر الشّهر لتسلّم مرتبه. وكانت الإيالة تمرّ بفترة من أسوأ فتراتها سياسيا واقتصاديا مع الوزير المنحرف مصطفى بن إسماعيل ممّا هيّأها لأن تكون لقمة سائغة للاستعمار الفرنسي.

2-الأوقاف بعد انتصاب الحماية الفرنسية سنة 1881/1299 :

أدّى تدهور المؤسسات الاقتصادية بالإيالة ومن بينها جمعيّة الأوقاف إلى انتصاب الكومسيون المالي [3]في مرحلة أولى ، ثمّ إلى دخول الاستعمار الفرنسي وفرض الحماية على الإيالة التّونسيّة في مرحلةثانية.

ولم يكن الفرنسيّون من هدف في نهاية القرن 19/13 وبداية القرن 20/14 إلاّ وضع يدهم على البلاد عسكريا في مرحلة أولى، وقد تمّ لهم ذلك بإمضاء الصادق باي على معاهدة الحماية وتمركز الجيش الفرنسي في الأماكن الاستراتيجيّة بالبلاد. وفي مرحلة ثانية قامت الحماية بوضع يدها على المؤسسات الاقتصادية الهامّة بها لتمكن الجاليات الفرنسيّة ورأس المال الأوروبي من الاستحواذ على أهمّ الأراضي الخصبة بالإيالة.

ولقد وجدوا في مؤسسة الأوقاف بجمعيّتها وموظفيها، وما انتابهما من خلل وسوء تصرّف، الفريسة السّهلة للانقاض على أملاكها ومواردها. وقد ساعدت جمعيّة الأوقاف بسوء نيّة بعض موظّفيها المعيّنين من حاشية الباي وأقربائهم على

---

[1] أصبحت كلّ الأحباس العامّة والخاصّة تحت نظرها إلاّ أحباس جامع الزّيتونة، فكانت تحت إشراف إمام جامع الزّيتونة.

[2] أصبح هذا المقرّ بعد إلغاء الأوقاف مخزنا للدّوريّات تابعا لدار الكتب الوطنية على بعد أمتار من المقرّ الرّئيسي لها (د. جمعة شيخة : دار الكتب الوطنية ط، تونس 2008).

[3] هو عبارة عن لجنة كونتها بعض الدّول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا للإشراف على وزارة الماليّة التّونسية للعمل على تسديد قروض قدّمتها هذه الدّول بفائض فاحش للحكومة التّونسيّة.

جعل أملاك الحُبُس نهبا لمَضاربين جدد لم تكن الإيالة بأهلها البسطاء قادرة على فهم مراوغاتهم وتحيّلهم، ومن المؤسف أنّهم وجدوا في بعض الرّخص الشرعيّة التي وردت في فتاوى العلماء من هذا المذهب أو ذاك أداة ناجعة لتحقيق هدفهم وحصول أكبر عدد من الأجانب على أراضي البلاد الخصبة، ومن هذه الرّخص :

أ - **الإنزال** : وهو لغة العطاء وترك الحقّ ، وشرعا كراء أبديّ أو لمدّة طويلة بالإشهار لتعمير أرض الحبس، والحكمة منه هو حصول الأوقاف على دخل قارّ ومستمرّ. ولدى جمهور المالكيّة يُعدّ كراء الحبس لأمد طويل غير جائز[1]، من ذلك أنّ ابن رشد الجدّ سُئل عن هذا النّوع من الكراء فأجاب أنّ كراء الحبس لمدّة طويلة يفسخ[2]. وأوّل من أجازه العالم المصري إبراهيم اللّقاني المالكي (ت 1631/1040) وابنه عبد السّلام (ت 1658/1072)، وعن هذين العالمين أخذ فقهاء تونس. ولإعطاء الإنزال صبغة قانونية أصدرت سلطة الحماية الفرنسية بتونس قانونا بتاريخ 1303 / 1885 فيه أربعة أبواب و 27 فصلا ترمي كلّها إلى هدف واحد هو تلبية رغبات الفرنسيّين والأجانب للاستيلاء على العقارات التابعة للأوقاف دون رادع من سلطة أو وازع من ضمير[3] وبالإنزال استولى الجيش الفرنسي على كثير من الأحباس ذات الطابع الدّفاعي كالحصون والأبراج والثّكنات . وتمّ هدم بعض المدارس والمساجد لتوسيع أماكن تواجد هذا الجيش.

ولتدعيم قانون الإنزال هذا أصدرت سلطات الحماية، بموافقة الباي قانون التّمسك سنة 1898/1316 وبموجبه لا تستطيع جمعيّة الأوقاف إلزام المكترين للحُبس – وأغلبهم من الأجانب – بالزّيادة في القيمة الكرائيّة التي اهترأت بمرور الزّمن ، كما لا تستطيع إخراج المكترين رغم أن بعضهم رفض مجرّد دفع معلوم الكراء على بساطته.

وقد عارض علماء الزّيتونة قانون الإنزال وقانون التمسّك وصدرت مجلّة العقود والالتزامات التّونسية 1906 للوقوف أمام تلك التصرّفات غير الشرعيّة. وطلبت الجمعيّة بإعفائها من قانون التمسّك لكن دون جدوى.

ب - المعاوضة أو الاستبدال :

وهو مصطلح فقهي نجده لدى علماء تونس من المذهبين المالكي والحنفي . والمقصود منه تعويض الأملاك المحبّسة ذات النفع المحدود جدّا أو عديمة النّفع تماما بأملاك أخرى: كتعويض عقار بعقار أو بيع عقار قديم وبثمنه يقع شراء عقار آخر جديد يصبح حُبُسا مكان الأوّل[4].

وبعد أن يتمّ التعويض بالبيع فإنّ الثمن يُوضع في صندوق عرف بصندوق التعويض إلى حين شراء عقار ثان عوض العقار الأوّل.

---

[1] انظر المعيار للونشريسي 7/ ص 526 (فتوى كراء الحبس لأمد طويل).

[2] فتاوى البرزلي : 5/ ص 364.

[3] ودعّمتْ هذا القانون بأمر في محرّم 1305 / 22 جوان 1888 يبطل الإشهار الشرعي ويُعوّضه بإشهار شكلي . وفي سنة 1913 أبطل الإشهار (فصول ص 148-149).

[4] أغلب علماء المالكيّة لا يُجيزون التّعويض إلاّ في المنقولات (المعيار ج7 ص 185).

وكانت المعاوضة قبل الاحتلال تقع في نطاق محدود نظرا إلى تشدّد الفقهاء باعتبار التّعويض نوعا من التّفويت الذي لا يجوز شرعا إلاّ بشروط وضمانات يرضى عنها ضمير المشرف على الحُبس كأن يكون خربا ولا تفي غلّته بإصلاحه ولا يوجد متطوّع لهذا الإصلاح.

ولتقنين عمليّة السّطو على الأوقاف أصدرت الحماية قانون المعاوضة في 1889/1/31 (1316هـ). وفي نفس السّنة أصدرت قانون انتزاع الأحباس . وبهذين القانونين انقلبت المعاوضة شيئا فشيئا من حفظ للوقف إلى سلب له، إذ أصبحت المعاوضة طريقا سهلا للاستحواذ على أرض شاسعة أُعطيت للأجانب الوافدين على الإيالة من فرنسا والجزائر دون نظر إلى الشّرط الأوّل في المعاوضة وهو عدم صلوحيّة الوقف، بل أُعطيت أراض وعقارات كانت في حالة جيدة ومردودها يفي بصيانتها واستغلالها[1].

أمّا صندوق التّعويض فقد وقع نهبه عن طريق الاقتراض منه – وهو ممنوع شرعا – لدفع ضريبة سنويّة للمجلس البلدي بتونس رغم أن الأحباس لا تدفع زكاة ولا ضرائب. وقامت وزارة المالية بغير وجه قانوني أو شرعي بحجز حوّالات هذا الصندوق لحرمان الجمعيّة من هذا الدّخل الشّرعي.

والأخطر من كلّ ذلك هو امتداد الأيدي للاستيلاء على الودائع التي كانت تحفظ في هذا الصّندوق، ولم تكن ملكا للجمعيّة بل لأصحابها المؤمّنين لها فيه، وذلك بجبر الجمعية على التصرّف فيها تحت ضغط سلطة الاحتلال وحكومة الباي فأصبحت الأمانات دينا في ذمّة الجمعيّة ممّا ضيّق عليها في تصريف شؤون الأحباس.

ج- المغارسة : وتتمثّل في إعطاء جمعيّة الأوقاف أراضي الأحباس المهملة والتي انعدمت منها الاستفادة إلى من يقوم بغرسها واستثمارها طبقا للنصوص الفقهية المعمول بها في المغارسة.

وحسب المذهب المالكي المغارسة في أرض الأحباس باطلة وأجازوها للتّونسيّين استثناء وعن طريق القضاء الشرعي فقط. وبغياب السلطة الرّادعة أصبح الاستثناء قاعدة في بداية القرن 14/ 20، وفتح المجال للأجانب في المغارسة فتلاشت أو تكاد كثير من أراضي الحبس.

ولقد حاولت الجمعيّة بمساندة علماء جامع الزّيتونة معارضة قانون الإنزال والتمسك والمعاوضة والمغارسة [2]، فقامت السّلطات الفرنسيّة ببعث مجلس أعلى للأوقاف كمؤسسة موازية لجمعيّة الأوقاف موالٍ لها ومدافع عن قراراتها حول الحبس، ثمّ تقدّمت خطوة أخرى للتضييق على الجمعيّة بتعيين معتمد حكومي في صلب هيئة جمعيّة الأوقاف[3] وهكذا حُوصرت الجمعيّة بهذا المجلس الأعلى وبهذا

---

[1] استولى الاستعمار الفرنسي منذ بداية الاحتلال على حوالي 2000 هكتار كلّ سنة وكان أغلبها من أهمّ أراضي الحُبس.

[2] أنشئ هذا المجلس سنة 1326 / 1908.

[3] أوّل معتمد هو حسن بركات في عهد رئيس الجمعيّة محمّد الشّاذلي صفر (1908-1925) وعهد الوزير الأكبر يوسف جعيط (فصول ص 180). وستتحوّل هذه الخطة إلى مندوب الحكومة بوزارة الأوقاف عند تأسيسها وأوّل من شغلها

الموظّف السّامي فكانا عينا للحكومة على نشاط الجمعية حتّى يتمّ الاستجابة إلى كلّ طموجات المستوطنين الجدد في الإيالة وتحقيق كلّ أطماعهم في أملاك الوقف. ووصل الأمر إلى درجة جبر الجمعيّة لتقوم بإصلاح العقارات التي خرجت من يدها عن طريق الإنزال والمعاوضة والمغارسة من ريع الحبس. كما تمّ عن طريق هذه الرّخص الاستيلاء على حُبس عزيزة عثمانة [1] وحفيدتها فاطمة عثمانة، [2] سنة 1926/1345. وكانت تدرّ على الجمعية خيرا كثيرا يساعدها على القيام بواجبها نحو المؤسسات الخيريّة وخاصّة الاستشفائيّة منها.

وأكيد أنّ ضعف الوازع الدّيني الذي أدّى إلى كثير من التجاوزات من جهة، وهذه الرّخص التي أدّت إلى كثير من الخروقات من جهة أخرى كانا العاملين الأساسيين في انهيار جمعيّة الأوقاف على المستويين الإداري والمالي فكان :

الإلغاء : عاشت جمعيّة الأوقاف من سنة تأسيسها 1291/ 1874 إلى سنة حلّها سنة 1376 / 1956، 82 سنة[3]. منها سبع سنوات قبل الاحتلال و 75 سنة بعد الاحتلال. قاومت قبل الاحتلال جشع أصحاب النفوذ من حاشية الباي وطمع من عُيّن من أقربائهم سواء من النظّار أو النوّاب أو الوكلاء على الأوقاف. وزاد هذا الجشع والطمع كلّما ضعف الوازع الدّيني أخلاقيا ونقصت المراقبة إداريّا. ولقد قيّض الله لها في هذه الفترة الوجيزة من العلماء والمصلحين من جعلها تتدارك – ولو نسبيّا- ما انتاب الأوقاف من خلل طوال سبعة عقود من القرن 13/ 19.

أمّا بعد الاحتلال واختلال ميزان القوى بين سلطة الحماية وجمعية الأوقاف ، فقد سارت أمور الأوقاف من سيّئ إلى أسوأ بتوفّر عدّة عوامل جديدة :

-خارجيّة وتتمثّل في محاصرة سلطة الحماية لها بمجموعة من الأوامر والقوانين[4]والتّعيينات لرؤسائها ومديريها. وقد عمل الاستعمار على التدخّل في شؤون الجمعيّة لإخضاعها. وأخطر هذه التدخلات هو إعطاء رئاسة الجمعيّة بداية من سنة 1344/ 1922 إلى سنة 1376/ 1956 "القِيّاء" (الولاة) المتقاعدين وإزاحة من كانوا أقرب إلى روح هذه المؤسسة الخيريّة من علماء الزّيتونة ومن المصلحين المعروفين بتوجّههم الوطني والإصلاحي. ومع رئيس الجمعيّة وبداية من سنة 1341/ 1922 عُيّن مدير للجمعيّة للاهتمام بالجانب الإداري. وعوض أن يصبح هذا

الفرنسي لاتوان باسكال Latoin Pascal 1943 وفي 1953 ضبطت صلاحيات هذا المندوب ثمّ ألغيت الخطّة سنة 1954.

[1] هي حفيدة عثمان داي الذي حكم البلاد حتى وفاته 1019 / 1610. عرفت بعثمانة لجدّها واشتهرت عن طريق أملاكها المحبّسة على طرق البرّ في مناطق مختلفة من البلاد، توقيت 1080/ 1669 (فصول ص 19 ت1) . وفي القصبة بتونس العاصمة يوجد مستشفى باسمها كان يُسيّر قبل حلّ الوقف بريع حُبس عزيزة عثمانة.

[2] هي حفيدة عزيزة عثمانة كانت موجودة قبل سنة 1150/ 1737 واشتهرت مثل جدّتها بكثرة التّحبيس (فصول ص 19 ت 2).

[3] تداول على رئاستها : سبعة رؤساء ممّن لم يتولّوا مناصب قياديّة سياسيّة (القايد هو الوالي أو المحافظ أو العامل) (1874/1295 – 1925/1344) وكانوا أقرب إلى روح المؤسسة، 10 رؤساء قيّاد عُيّنوا على الجمعيّة بعد أن أنهوا حياتهم المهنيّة وقضوا ربيع عمرهم في حضن إدارة الاحتلال (1925/1344- 1376/1956) و04 مديرين زيادة على خطّة الرّئيس (من 1341/ 1922- 1364/1944) الشيباني بنبلغيث : الأوقاف في تونس ص 141 وما يليها).

[4] من أغرب هذه القوانين ضريبة عرفت بضريبة القانون، وهي موظّفة على شجرة الزّيتون والنّخيل أثمرت أم لم تثمر. وبطبيعة الحال فرضت أيضا على أملاك الأحباس.

المدير معينا لرئيس الجمعيّة أصبح في غالب الأحيان منافسا له أو متواطئا معه ممّا عرّض سير الجمعيّة إلى مزيد من الخلل فوقع إلغاء هذه الخطة سنة 1944/1364. وقبل ذلك بسنة واحدة 1943/1364 بُعثت وزارة جديدة هي وزارة الأوقاف [1]. وكان الالتجاء إلى هذا الحلّ كمن استجار من الرّمضاء بالنّار، فقد زادت أمور الأوقاف تدهورًا بزيادة العبء المادّي عليها ممثلا في مرتّبات لعدد من الموظّفين الكبار ما قال الله بهم من سلطان. ولم يكن لهم من أثر إلاّ انخرام ميزانيّة الجمعيّة قبضا وصرفا فوقع إلغاء هذه الوزارة سنة 1945/1365 وألحقت الأحباس بالوزارة الكبرى.

وكان للحرب العالميّة الثانية أثرها السيّئ في دمار كثير من عقارات الأحباس كالمساجد والمدارس والقناطر، وإتلاف كثير من أشجار الزّيتون واللّوز وغابات النّخيل ممّا أصبح من العسير على الجمعيّة أن تصلح ما أفسده القصف جوّا وبحرًا وبرّا.

-داخليّة : فقد تأكّد بالتأريخ لجمعيّة الأوقاف أنّ أسباب الإلغاء تولّدت من رحم الجمعيّة نفسها بضعف الوازع الدّيني لدى مسؤوليها متمثّلا في التّساهل في رخص المعاوضة والإنزال والمغارسة التي وُضعت أوّل الأمر استثناء فأصبحت قاعدة.

-خارجيّة وداخليّة : وبهذه الرّخص وتحت ضغط الحماية المتغطرسة وضعف حكومة الباي المتخاذلة تمّ الاستيلاء من سنة 1900/1299 إلى 1333/ 1914 على 757 ألف هكتار من أراضي الأحباس[2]بما فيها:

- من الأحباس العامّة وبذلك تمّ التّدخّل في التّشريع الإسلامي على مستوى العقيدة.

-من الأحباس الخاصّة فكان التدخّل في التّشريع الإسلامي على مستوى خصائص الأسرة المسلمة ومميّزاتها.

وصدرت صفّارات الإنذار بسبب الوضع المزري الذي أصبحت عليه الأوقاف في منتصف القرن 20/14 : من الجمعيّة نفسها سنة 1374/ 1954، ومن أقلام بعض المصلحين على صفحات الجرائد التونسيّة، ولمّا انعقد مؤتمر الحزب الحرّ الدّستوري التّونسي بصفاقس 1955/1375 بعد حصول البلاد على الاستقلال الدّاخلي تكهّن أغلب المُؤتمرين بزوال مؤسسة الحبس. وفعلا تمّ ذلك سنة 1376/ 1956. وبالضّبط بعد شهرين من الاستقلال التّام تمّ حلّ جمعيّة الأوقاف ومنع التحبيس في المستقبل، ومن المفارقات أن يتمّ ذلك على يد أوّل رئيس حكومة وطنيّة وهو الزّعيم الحبيب بورقيبة[3]. وقدّم المشرّعون من رجال القانون بتونس لرجل السّياسة التبريرات لاتخاذ قرار إلغاء الأحباس وحصروها في :

---

[1] تأسست هذه الوزارة في 7 جانفي 1943 برئاسة محمد الصّالح مزالي (بنبلغيث الأوقاف في تونس ص 15).

[2] بنبلغيت : فصول (ص181).

[3] من المؤسف أنّ مفتي المملكة محمد العزيز جعيّط والشّيخين محمّد الطاهر بن عاشور ومحمّد الفاضل بن عاشور كانوا من الموافقين على حلّ الأحباس. ولم يقف موقف المعارضة إلاّ الشيخ البشير النّيفر. رحمهم الله جميعا. (معلومات تحصلت عليها مباشرة من الدّكتور حميدة بن البشير النّيفر ومن الأستاذ حامد بن محمّد المهيري جازاهما الله خيرًا).

أ- تبريرات دينيّة : ففي نظرهم أصبح الوقف مجرد افتراض قانوني للتحيّل على حرمان بعض الورثة والتقصّي من مطالب الغرماء.
ب- تبريرات اقتصاديّة : فالوقف – حسبهم – أصبح معطّلاً للنهضة الاقتصاديّة يمنع تداول الأراضي والعقارات، وبتجميد ريعها، وبعدم قابليّة التصرّف في أنواع المعاملات المعروفة اليوم.
ج- تبريرات اجتماعيّة : فقد قلّ استثمار الموقوف من طرف المستحقّين بأنفسهم نظرا إلى كثرة عددهم واختلاف اتّجاهاتهم فبقيت آلاف الهكتارات بورًا وعديد العقارات في حالة خراب[1].
وتحمّلت الدّولة المستقلّة المصاريف التي كانت تقوم بها الجمعيّة على الشعائر الدّينيّة. وأُلحق موظفو الأوقاف بسلك الوظيفة العمومية. وتمّ إرجاع الأحباس الخاصّة للمستحقين الشرعيّين على حالتها. أمّا الأحباس العامّة فأصبحت ملكا للدّولة[2]. وهذا ما وقع تقريبا في مصر سنة 1372/ 1952. وكان وزير الأوقاف المصري السيّد أحمد حسن الباقوري حاضرا في مؤتمر الحزب بصفاقس 1955/1375.
وبعد 55 سنة أي من سنة 1956/1376 إلى سنة 2011/1431 زال الحبس نهائيا من تونس باعتباره مؤسسة شرعيّة وباعتباره عملا خيريّا وباعتباره موضوعا للبحث[3]، في مخالفة جريئة وصريحة للنصوص الشرعيّة التي أقرت الحُبس بالنصّ والإجماع. فهل تتمكّن ثورة 2011/1/14 من إرجاعه؟

المصادر والمراجع

1-باللّغة العربيّة: مرتبة حسب لقب المؤلّف :

-البرزلي (أبو القاسم أحمد البلوي التّونسي (ت 1438/841) : "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمُفتين والحكام" تحقيق محمد الحبيب الهيلة. ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت 2002 في 7 أجزاء (الحبس ج5/ ص ص 316- 462).

[1] إبراهيم عبد الباقي (مستشار قضائي بمحاكم الاستئناف بتونس) : أحكام تصفية الأحباس ص 2 – 91.
[2] من النّاحية التّاريخية أُلغي الوقف العام في 20 شوّال 1375 الموافق لـ 31 مارس 1956، والوقف الخاص في 20 ذي الحجّة 1376 الموافق لـ 18 جويليا 1957. (عبد الباقي:أحكام ص56).
[3] هذا البحث هو خامس بحث كُتب عن الحبس في تونس منذ أكثر من خمسة عقود ونصف (انظر قائمة المصادر والمراجع).

-**بنبلغيث الشّيباني** : فصول في تاريخ الأوقاف في تونس من منتصف القرن 19 إلى 1914 . ط. صفاقس 2003.

- " " : الأوقاف في تونس من تأسيس الوزارة إلى الاستقلال 1943-1956 ط. صفاقس 2008.

- **بيرم الخامس (محمد)** : جريدة الإعلام بالقاهرة ، عدد 1887/206، وعدد 1887/2008.

- **الجرجاني (أبو الحسن على بن محمّد بن علي ت 1413/816)** : التعريفات ط. تونس 1971 (الوقف ص 132).

- **راشد (ابن) القفصي المالكي** : كتاب لباب الألباب ، ط. تونس 1346 (باب الحبس ص 237).

-**الزّحيلي وهبة** : الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ط I دمشق 1987 (ص 153).

-**السّنوسي محمد** : الرّوض الزّاهر في اسناد الحبس للإسلام الباهر .

-**الشّرباصي أحمد** : المُعجم الاقتصادي الإسلامي . ط. دار الجيل بيروت 1981 (الحُبس ص 107، والوقف ص 483).

-**عبد الباقي إبراهيم** : أحكام تصفية الأحباس . ط. تونس 1958.

- قاسم أحمد : أوضاع إيالة تونس العثمانية على ضوء فتاوى ابن عظّوم. وهي شهادة دكتوراه حلقة ثالثة (مرقونة في مكتبة كلّيّة العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس تحت عدد T 2918 في جزأين).

- قاسم أحمد : أحباس العثمانيّين الأوائل وجمعيّة الأوقاف في المجلّة التّاريخية المغاربيّة عدد 37-38 / 1985.

قلعه محمد رواس : معجم لغة الفقهاء . ط II دار النّفائس بيروت 2006 (الحبس ص 151، الوقف ص 479).

-**كمال الدّين إمام (محمد)** : الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ط I ، بيروت 1996 ص ص 187-192.

-**منظور (ابن) [ت 711 / 1311]** لسان العرب. ط. دار إحياء التّراث العربي 1988/1408، ج3 ص ص 19-21.

-**المهيري محمد (ت 1973/1393)** : فتاوى الشيخ محمد المهيري الصفاقسي ، جمع وتحقيق حامد المهيري ومحمد بوزغيبة ط. تونس 2002 (فتاوى الاستحقاق : الحوز والأوقاف والأحباس ص ص 159 – 165).

الونشريسي (ت 914/ 1508) : " المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب". خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدّكتور محمد الحجّي. ط. دار الغرب الإسلامي بيروت 1401/ 1981 في 13 جزءا (ج 7 في نوازل الأحباس 515 ص).

II-باللّغة الفرنسية مقال "وقف" لمجموعة من المستشرقين في دائرة المعارف الإسلامية الطبعة الثانية (ج XI / ص ص 65-109).